محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٨/٧٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، كريم الطراونة، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

المميـــــز: مســـــــاعد الـــــــنائب العـــــــام – عمـــــــان

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــام

بـتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء عمـان في القضية رقم ٢٠٠٨/٩٢٨ فصل ٢٠٠٨/٤/٣ القاضي (بقبول الطلب ورد الاعتبار للمستدعي

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون عندما اعتبرت أن الشروط بطلب المميز ضده متوافرة في حين أنه لم يرد ما يثبت أن الحكم الصادر بحبسه مدة أسبوعين والرسوم قد تم تنفيذه بحقه.
٢. أمـا فـيما يتعلق بالحكم الذي تم استبداله بالغرامة فإن المحكمة قررت حبسه مدة شهرين والرسـوم والغـرامة عشرة دنانير والرسوم وأن الثابت من خلال قرار الاستبدال ووصل المقبوضـات أن مـا تم دفعه كبدل استبدال هو ١٢٠ ديناراً مع رسومها والتي تمثل بدل عقـوبة الحبس فقط وعليه فإنه لا يوجد ما يثبت انه قام بدفع الغرامة المحكوم بها إضافة إلى غرامة الحبس.
٣. أخطـأت المحكمـة بإعـادة اعتبار المميز ضده على الرغم من عدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ قدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المطعون ضده كان قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ إلى مدعي عام عمان بطلب لرد اعتباره على ضوء الوثائق التي أرفقها.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ رفع المدعي العام الطلب إلى محكمة بداية جزاء عمان تاركاً الأمر للمحكمة.

وبـــتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ أصـــدرت محكمـــة بداية جزاء الزرقاء القرار رقم ٢٠٠٨/٩٢٨ المتضمن قبول الطلب ورد اعتباره.

لـــم يقبل مساعد النائب العام / عمان بالقرار الصادر فاستدعى تمييزه للأسباب الواردة في لائحـــة الطعـــن المقدمـــة منه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤. وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وعن جميع أسباب الطعن :

نجـــد أن المطعـــون ضده أدين من قبل محكمة صلح جزاء عمان في القضيـــــــــة رقم ٢٠٠٢/٤٧٧ بجـــنحة إساءة الائتمان بحدود المادة ٤٢٢ عقوبات وحكم عليه بالقرار الصادر فـــيها بـــتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠ بالحبس شهرين والغرامة عشرة دنانير والرسوم ، وقد استبدلت عقـــوبة الحبس بالغرامة وقام بدفعها بموجب الوصول رقم ٤٦٨٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١، وانه لم يرتكب أي جرم بعد ذلك.

وبالـــرجوع لأحكـــام المادة ٣/٣٦٤/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية نجدها تنص على:

lawpedia.jo

(كـــل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث ســـنوات بعقـــوبة جنحية أو بعقوبة اشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة).

وحيث أن المطعون ضده محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس مدة شهرين والغرامة عشرة دنانير وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١ استعيض عن الحبس بالغرامة ودفعها بالتاريخ المذكور، وحيث أن الطلـــب قدم للمدعي العام بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ فيكون قد مضى على تنفيذ العقوبة ما يزيد على ثلاث سنوات دون أن يحكم عليه خلال هذه الفترة بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد.

وحيث أن كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس استعيض عنها بالغرامة يعود له اعتباره حكماً بقوة القانون إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات من تاريخ استبدالها دون أن يحكم عليه بعقـــوبة جنحـــية أو بعقوبة أشد، وأن إعادة الاعتبار الحكمي وبقوة القانون يعني أنه ليس لأي محكمـــة اختصـــاص وظيفي في هذه المسألة ما دام أن القانون تولى ترتيب آثاره دون حاجة لصدور حكم قضائي، فإن مؤدى ذلك أنه كان يتوجب على محكمة بداية جزاء عمان أن تقضي برد الطلب المقدم إليها شكلاً لعدم الاختصاص الوظيفي ، ولما لم تفعل فيكون قرارها المطعون فيه مخالف للأصول والقانون ومستوجباً للنقض.

لـــذلك نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على هدي ما بيّناه ومن ثم إجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـــ الموافق ٢٠٠٨/٥/٢١م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقق / ف ع

lawpedia.jo